الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر

Legislative regulation of eco-tourism in Algeria

بن بعلاش خاليدة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت

رصاع فتيحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

تاريخ إرسال المقال:2019/09/13 تاريخ قبول المقال: 2020/01/03 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

الملخص:

تمثل السياحة البيئية إحدى الاستثمارات البديلة والخيارات الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية المستدامة للجزائر بعيدا عن قطاع المحروقات. وذلك بالنظر لما تمتلكه هذه الأخيرة من مؤهلات سياحية مثيرة. وحيوانات نادرة، وتضاريس ساحلية وجبلية وصحراوية واسعة، تتيح للسائح البيئي ممارسة العديد من الدراسات أو الهوايات؛ إلا أنه ولتفادي الآثار السلبية للسياحة البيئية. والتي يفترض فيها أن تكون سياحة صديقة للبيئة؛ نتيجة لغياب الوعي والسلوك البيئي السليم لدى بعض الوكالات السياحية أو السياح المهووسين بالصيد العشوائي للحيوانات المحمية عالميا، والتي هي مهددة بالانقراض في مجملها وجب على المشرع الجزائري أن يضع لها مختلف الضوابط والآليات بغية المحافظة على المخزون البيئي ونقائه وكذا ضمان استدامته للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: السياحة البيئية؛ التنمية المستدامة؛ الفنادق الخضراء؛ المحميات الطبيعية؛ الحيوانات المهددة بالانقراض.

Abstract:

Eco-tourism is one of the alternative investment and strategic options for the sustainable Algerian economic development away from the Fuel sector, in view of Algeria's possession of tourist qualifications exciting, rare animals, coastal terrain, mountainous and desert, allowing the environmental tourist to practice many studies or hobbies. However, to avoid the adverse effects of eco-tourism, which are supposed to be eco-friendly tourism; often due to the lack of awareness and proper environmental behavior of some tourist agencies or tourists obsessed with the indiscriminate hunting of globally protected animals that are threatened by extinction, The Algerian legislator must Have different controls and mechanisms

* المؤلف المرسل

in order to preserve and preserve the environmental inventory and ensure its sustainability for future generations.
Key words: eco-tourism, sustainable development, green hotels, natural reserves ,endangered animals.

مقدمة:

يحتل النشاط السياحي البيئي مكانة هامة في إقتصاد الكثير من الدول؛ **خاصة النامية منها، لكونه يمثل مصدر للدخل لديها.** ولارتباطه بأنشطة خدماتية كالنقل والمطاعم والفندقة، مما يخلق فرصا للعمل والقضاء على البطالة من جهة، **إضافة إلى دوره في الحفاظ على البيئة وترسيخ ثقافة وممارسات التنمية المستدامة من جهة أخرى**[1].

هذه التنمية التي أولاها المشرع الجزائري أهمية كبرى ضمن القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة باعتبارها " نمط تنمية تضمن فيه خيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة". وكذا القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أكد بصفة واضحة على التنمية المستدامة في المادة 04 منه دون إغفال ماجاء ضمن ديباجة الدستور في بندها الرابع عشر بنصها:«... العمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة...».

وباعتبار الجزائر مقصد سياحي بيئي بامتياز، فإنه يتوجب على المشرع الجزائري الموازنة بين الحاجة للسياحة البيئية التي لها علاقة مباشرة بالتنمية المستدامة من جهة ومواجهة سلبياتها من خلال وضع الأسس لضبطها وتأطيرها من جهة أخرى.

حيث أن رسالة السياحة البيئية هي محور نشاط السياحة الاخلاقي، باعتبارها تخاطب كلا من السائح أو الشركات السياحية وكذا الدول ذات المقصد السياحي، بل إنها تخاطب العالم والبشرية جمعاء من أجل حماية الطبيعة البرية والبحرية والجوية والحفاظ على سلامتها[2]. بالتالي فإنه لايجب تجاهل سلبياتها.

فالسؤال المطروح من خلال هذا البحث هو: **هل اهتم المشرع الجزائري بتنظيم السياحة البيئية بالشكل الذي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة ؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى مبحثين، يعالج أولهما مفهوم السياحة البيئية. والثاني مجالات الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر.

[1] لمياء السيد حنفي، فتحي الشرقاوي، الاتجاهات الحديثة في السياحة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008، ص37.
[2] محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية" منهج اقتصادي متكامل لصناعة سياحية واعدة وجودة حياة أفضل، وبيئة نقية خالية من التلوث، مجموعة النيل العربية، سنة 2005، ص 07.

المبحث الأول: مفهوم السياحة البيئية

للتعرف على مفهوم السياحة البيئية لابد من تحديد تعريفها بما يشتمله من تبيان لتاريخ ظهورها (**المطلب الأول)** ثم إبراز أهم خصائصها (**المطلب الثاني)** وأنواعها(**المطلب الثالث).**

المطلب الأول: تعريف السياحة البيئية

تمثل البيئة جوهر السياحة البيئية، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال مكوناتها ضمن نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] بكونها: الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

أما مفهوم السياحة البيئية (ECO-TOURISM) فقد ظهر منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين. ويرجع البعض نشأته إلى الكاتب وعالم الاجتماع الانجليزي **ويليام موريس** كونه أول من دعا إلى السياحة البيئية وذلك بالاهتمام بنظافة المدن والمناخ، بينما ينسبها البعض الأخر إلى **هكتور سيبالوس لاسكوران** المعماري المكسيكي وخبير الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، باعتباره أول من أطلق مصطلح السياحة البيئية في سنة 1983، كاختيار علمي للاستمتاع بالمناظر الطبيعية والتعرف على تضاريسها ونباتاتها والحياة الفطرية فيها واكتشاف تنوع عادات وثقافات مجتمعاتها المحلية[2] .

كما عرفت حسب الصندوق العالمي للبيئة بأنها:" السفر إلى المناطق الطبيعية التي لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل، وذلك للاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وتجليات حضاراتها ماضيا وحاضرا "[3].

بالتالي فالسياحة البيئية تمثل نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظا على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها[4]. وهي **في أبسط تعريف لها: سياحة مرتبطة بالأماكن الهادئة غير المقلقة، من أجل الاستمتاع بالطبيعة المحيطة[5] بمختلف مشتملاتها الحيوانية أو النباتية ...الخ.**

[1] الجريدة الرسمية العدد: 43 لسنة 2003.
[2] صباح بلقيدوم، حياة مأمن، السياحة البيئية... حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، نماذج عالمية وعربية متميزة من عالم السياحة البيئية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص728.
[3] سمر رفقي الرحبي، الإدارة السياحية الحديثة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 123.
[4] خان أحلام، زاوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، جوان سنة 2010، ص 228.
[5] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 08.

وهي التزام أخلاقي وأدبي أكثر منها قانوني تعاهدي تعاقدي. وهو التزام فاعل ليس فقط على مستوى الفرد السائح أو على مستوى الشركة المنظمة لها أو على مستوى الدولة المستضيفة ولكن على مستوى العالم ككل[1].

المطلب الثاني: خصائص السياحة البيئية

تتميز السياحة البيئية بجملة من الخصائص من أهمها[2]:

1- **سياحة خضراء نظيفة:** تستند إلى الطبيعة والبيئة أساسا، تزيد ماهو جميل وممتع ومفيد في النشاط السياحي. ودون أن تكون ضارة أو مخربة أو مفسدة على المستويات الايكولوجية والاجتماعية والثقافية[3].

2- سياحة مسؤولة، راشدة:

أي سياحة يحكمها العقل والوعي والحس بالمسؤولية، كما أنها ليست مجرد سياحة في البيئة كموضوع يستهلك، بل سياحة مع البيئة مع موقف ايجابي مسؤول تجاهها، وهو دور واعي وثقافة والتزام ثم ممارسة[4].

فهي تستهدف مزاولة أنشطة رشيدة غير ضارة بالبيئة مثل السير على الأقدام في واد أو ساحل بحر أو ارتياد براري أو مرتفعات أو غابات أو ضفاف أنهار بغرض البحث والدراسة أو استكشاف مناطق نائية. أو لتعميق المعرفة بالبيئات الطبيعية ومكوناتها الإحيائية وغير الإحيائية وكيفية التعامل معها بعناية خاصة وبدرجة عالية من الأمانة والوعي والإحساس بخصائصها ومتطلباتها[5].

3- **سياحة بالمفهوم الكلاسيكي:**

هدفها الترويج والتعرف واختبار المختلف والتجديد الشخصي والنفسي.

ويعود مفهوم السياحة لكلمة "Tour " المشتقة من الكلمة اللاتينية "Torno" ، ففي عام 1643 ولأول مرة، تم استخدام المفهوم " Tourism " ليدل على السفر أو التجوال أو الانتقال أو الترحال من مكان لآخر حيث يتضمن هذا المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين.

وقد ربط البعض السياحة بجميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين؛ مع انتقال الأفراد إلى خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد، على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد عبور الدولة الأخرى (ترانزيت). [6]

---

[1] صباح بلقيدوم، حياة مأمن، المرجع السابق، ص 729.

[2] علاب رشيد، السياحة البيئية في المناطق الجبلية مدخل لسياحة مستدامة في ولاية جيجل مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 02، ديسمبر 2017، ص140.

[3] علي محمد عبد الله، دليلك إلى السياحة البيئية في مصر، وكالة الصحافة العربية، سنة 2013، ص 03.

[4] المرجع نفسه، ص 16.

[5] منية غريب، ساسي سفيان، السياحة البيئية في الجزائر(دراسة لمشروع السياحة البيئية في منطقة الطارف) الملتقى الوطني حول التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، يومي 05 و 06 ماي 2014، ص02.

[6] عميش سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف01، تاريخ المناقشة: 2015/06/09، ص 20.

4- **سياحة مستدامة:**

تتجدد مواردها فلا تنضب بفعل الاستعمال الكثيف؛ وعليه فنتائجها هي في صالح البيئة، وفي صالح التنمية المحلية والوطنية على المدى المتوسط والبعيد. **وبالنظر لأهميتها فقد أعلنت الأمم المتحدة العام 2002 عاما للسياحة البيئية العالمية.**

مع الإشارة إلى أن المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية الذي انعقد في ستوكهولم بهولندا عام 1987 همش الدور الذي تلعبه السياحة في تحقيق التنمية المستدامة، وكان التبني الفعلي لها من خلال قمة الأرض التي انعقدت في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1997.[1]

المطلب الثالث: أنواع السياحة البيئية

توجد عدة أنواع من السياحة البيئية يمكن استغلالها والاستفادة منها، قد تكون مرتبطة بالطبيعة أو بالتراث الحضاري، فهي سياحة تعتمد على الطبيعة في المقام الأول بمناظرها الخلابة، لذا نجد أن الأنشطة التي ترتبط بالسياحة البيئة قد تتمثل في[2]:

- الصيد البرى للطيور والصيد البحري للأسماك،
- الرياضات المائية والغوص من أجل الشعاب المرجانية،
- تأمل الطبيعة واستكشاف كل ما فيها،
- الرحلات في الغابات ومراقبة الطيور والحيوانات،
- استكشاف الوديان والجبال،
- إقامة المعسكرات والمخيمات،
- تسلق الجبال ،
- رحلات الأدغال والصحراء،
- تصوير الطبيعة،

وقد تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[3] لبعض الأنواع من السياحة البيئية والتي منها:

- **السياحة الصحراوية**: كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية. مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف...الخ
- **السياحة الحموية البحرية:** كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السائح، زيادة على التسلية البحرية بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري.

[1] رقية ملاحي، أثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 05، سنة 2013، ص 96.
[2] خان أحلام، زاوي صورية، المرجع السابق، ص231.
[3] الجريدة الرسمية العدد: 11 لسنة 2003.

- **السياحة الترفيهية والاستجمامية:** كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية.

المبحث الثاني: مجالات الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر

تظهر أهم مجالات تدخل التشريع لتأطير السياحة البيئية في حماية السائح البيئي في المقام الأول (**المطلب الأول)**، ثم المقومات الخدماتية والمؤسساتية للسياحة البيئية (**المطلب الثاني)**، وصولا إلى وقف الهدر البيئي الناتج عن السياحة البيئية (**المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: حماية السائح البيئي

تطوير السياحة البيئية يعني في نفس الوقت حماية السائح البيئي من التلوث من خلال توجيهه إلى الأماكن السياحية البعيدة عن العمران والخالية من الأخطار التي تهدد حياته[1]. و يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بإصدار القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة[2]، الهادف لتأمين رفاهية السائح بصفة عامة وحمايته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، دون الإشارة للسائح البيئي على وجه الخصوص، فجاء هذا القانون بتحديد كل مايتعلق بهذا المجال، بداية من العقد الفندقي إلى حقوق وواجبات الفندقي وكذا الزبون. وأكدت المادتان 25 و26 من نفس القانون على مسؤولية الفندقي على الوفاة أو الجروح الناجمة على الحوادث التي تقع داخل المؤسسة الفندقية أو المرافق التابعة لها وكذا الأضرار الناتجة عن المأكولات والمشروبات التي تقدم له داخل هذه الأماكن.

كما أوجب المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[3] أن تكون الخدمات المقدمة من قبل الوكالات السياحية محل عقد مهما كانت طبيعة هذه الخدمات. وأن يثبت هذا العقد عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد مع موافقة الزبون، إلى جانب اتخاذها لجميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها. خاصة عند قيامها بتنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاطاتها[4].

المطلب الثاني: المقومات الخدماتية والمؤسساتية للسياحة البيئية

الخدمات السياحية الخضراء أهم المقومات في قطاع السياحة البيئية، وتشمل العديد من الجوانب مثل الفنادق وما تحتوى عليه من غرف وآسرة، خدمات المطاعم والنقل وغيرها. وكذا إقامة المنشات السياحية المعتمدة على الطبيعة والتي تستجيب لمبادئ السياحة البيئية. وعلى هذا الأساس وبالنظر لأهمية القطاع

[1] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص46.
[2] الجريدة الرسمية العدد 02 لسنة 1999.
[3] الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1999.
[4] تنظر المادتين: 04 و 18 من القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

الفندقي وتأثيره على البيئة تتجه معظم الفنادق العالمية مؤخرا نحو تبني شعار **الفنادق الخضراء** وتطبيق ما يسمى بالسياحة المستدامة التي تهتم بالبيئة وترشيد استهلاك المياه والكهرباء واستخدام أدوات التأثير على طبقة الأوزون. والتي لا تزيد من مشاكل التلوث والصرف الصحي وتفعيل نجاح الفندق مع المجتمع المحلي.

فأهم ما يشغل من مشروع الفندق البيئي هو أن الفندق البيئي نفسه ليس هو أهم شيء. ولكن البيئة المحلية، خصائص المكان، الطبيعة المحيطة، عوامل الجذب الثقافية، أساليب إدارة وتسويق رحلات ومسارات السياحة البيئية، وكيفية إشراك أهالي المنطقة في عملية تنمية المشروع هي أهم ما يعني بالدرجة الأولى في هذا المشروع[1].

فأنواع وأنشطة السياحية البيئية ترتبط بصورة أساسية بنوعية البيئة المحيطة بالنزل السياحية البيئية المقترحة، وتعتمد اعتمادا كبيراً على هذه البيئة ونوعها.

كما أنه لغرض إعادة التوافق بين السياحة والبيئة هناك اتجاهات حديثة على المستوى العالمي باتت تمنح للأنشطة السياحية المتوائمة مع البيئة عدة شهادات مثل: شهادة السياحة الخضراء[2]، شهادة الايزو 14000، شواطئ الراية الزرقاء، الفنادق الخضراء.

في هذا الخصوص يلاحظ الغياب التام لهاته المفاهيم في التشريع الجزائري (الفنادق الخضراء، الخدمات الخضراء، السائح الأخضر) على الرغم من سعي الجزائر للتوفيق بين السياحة والبيئة من خلال تبنيها للمخطط الوطني التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT أفاق 2030، المستمد من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[3]. الذي يهدف إلى تسييح الجزائر على المدى البعيد والذي هو جزء لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. ومن بين الفروع السياحية التي أولى هذا المخطط أهمية لتطويرها يوجد: الفندقة، المطاعم، المنتجعات، السياحة الساحلية، السياحة الجبلية، السياحة الصحراوية، الحمامات المعدنية.

إلى جانب إصدار المشرع الجزائري للعديد من النصوص ذات الصلة بالاستثمار السياحي. والتي وضعت من خلالها قاعدة **الاستثمار السياحي = المسؤولية واحترام البيئة**، من بينها القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية السياحية الذي حدد الأهداف الأساسية لهذا القطاع في مادته الثانية ومنها:

---

[1] خالد بن حسين الشهراني، عبد الحكيم بن عبد العزيز الماضي، النزل السياحية البيئية منتجع سياحي مستدام، بحث منشور على موقع: https://www.abudhabienv.ae
تاريخ الاطلاع: 2019/06/22، ساعة الاطلاع: 10:00

[2] هذا و يقوم الفندق الأخضر على مجموعة من المبادئ أهمها:
إعادة الاستخدام: التشجيع على الاستخدام المتعدد للمنتجات والأدوات.
التقليل : استخدام اقل كمية ممكنة من المواد التشغيلية.
إعادة التدوير: معالجة المنتجات البالية لتصبح قابلة للاستعمال مرة أخرى لغرض أخر غير الذي صنعت من أجله أصلا.
ينظر: سامح خيري عيد، السيد عطية عبد الهادي، دراسة عن الفنادق الخضراء في مصر مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، مصر، يوليو 2016، ص 159.

[3] الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001.

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة السياحية ،
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية،
-المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية،
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.

إلى جانب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[1] الذي منع كل مستغلي الشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية، كذلك القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2] الذي أكد بأنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ.

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] أن يتم انجاز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الثالث: وقف الهدر البيئي الناتج عن السياحة البيئية

بالقيام بالأنشطة السياحية الرفيقة للبيئة والتي لا تسبب أي هدر أو تلويث لمواردها. وإدراكا من الجزائر لأهمية البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة بمختلف صورها كانت هناك ضرورة لحمايتها والحد من مشكلاتها سواء من خلال المصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية البيئة بمختلف عناصرها البرية البحرية، الجوية ...الخ.

أو من خلال إعداد الإطار القانوني لها سنة 1983 بصدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[4] (الملغى). والذي تلاه إصدار للعديد من القوانين في هذا المجال ومن بينها القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، وقانون المياه رقم 05-12، قانون الغابات...الخ.

وصولا للقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تم التأكيد على واجب الدولة في حماية البيئة في المادة 68 من الدستور التي جاء فيها:« للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة». وباعتبار أن أكثر شيء مهدد من مخاطر السياحة البيئية هي النباتات النادرة أو الحيوانات المهددة بالانقراض، فقد تنبه المشرع الجزائري لحمايتها من خلال:

[1] الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
[2] الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2002.
[3] الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016.
[4] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،الملغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد: 43 لسنة 1983.

أولا- حماية الحيوانات البرية المهددة بالانقراض

جاء الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[1]. وبصفة خاصة الحيوانات البرية ضمن الأصناف الثلاث (الثدييات، الطيور، الزواحف)[2]. وقد منع بموجب المادة الرابعة منه قبض هذه الحيوانات أو أجزائها أو حيازتها أو نقلها أو تحنيطها أو تسويقها، مع حصر الترخيص في مجرد أخذ العينات لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو لحيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور.

ثانيا- إنشاء المحميات والحظائر الوطنية

تعد المحميات الطبيعية إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئى وصيانة البيئة، بما تحتويه من نباتات وحيوانات سواء على اليابسة أو في البحار. ومنع استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية، بما يضمن بقاء وحفظ التنوع البيولوجى اللازم لاستمرار الحياة . كما أنها تستهدف ضمان الاستعمال العقلاني والاستمتاع المتوازن بالثروة الحيوانية من طرف السياح وبتوجيههم وإرشادهم لخصوصيات المحيط البيئي والموطن الأصلي لبعض الحيوانات وخاصة النادرة منها أو المهددة بالانقراض.

وفي الجزائر تم إنشاء مجموعة من المحميات الطبيعية وكذا الحظائر الوطنية. والتي منها ماهو مصنف عالميا كمحمية قورايا ببجاية ، محمية تازا بجيجل ، محمية تلمسان، محمية الطاسيلي باليزي، محمية الهقار بتمنراست، محمية القالة بالطارف، محمية ثنية الحد بتيسمسيلت ، محمية الشريعة بالبليدة.

دون نسيان متحف علوم الصحارى الذي يقع في تاغيت في بشار. وهو فريد من نوعه على مستوى العالم لاحتوائه وحفظه للكثير من الأصناف النباتية والحيوانية[3].

وبالنظر لأهميتها حضيت هذه المجالات المحمية في التشريع الجزائري بحماية قانونية متميزة من خلال الفصل الخامس(الفرع الثاني) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد عرفتها المادة 29 منه بكونها: « المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنباتات و الحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة» وذلك بعدما كانت منظمة بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 (الملغى).

كما تم سن قانون خاص بها تحت رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1]، الذي عمد من خلاله المشرع الجزائري إلى تصنيفها وتقسيمها حسب

[1] الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 2006. وقد تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 06-14 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006. الجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2006.

[2] التي حددتها المادة 03 من الأمر رقم 06-05 ومن بينها:
- ضمن صنف الثدييات: الأيل البربري، الضبع المخطط، غزال الأطلس، الغزال الأحمر،....
- ضمن صنف الزواحف: الضب، السلحفاة الإغريقية....
- ضمن صنف الطيور: الحبارى، أبو منجل، فرخ الحبارى...

[3] خديجة زياني، حنان حراث، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر، قراءة في تجارب عربية ناجحة، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة شلف، المجلد 04، عدد02، سنة 2018، ص60.

أهميتها إلى سبعة أصناف تضم الحظائر الوطنية، الحظائر الطبيعية، المحميات الطبيعية الكاملة، المحميات الطبيعية، المواقع الطبيعية، الأروقة البيولوجية، محميات تسيير المواطن والأنواع.

وقد نص هذا القانون على معاقبة كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 3.000.000 دج.

كما منع هذا القانون ممارسة بعض الأنشطة داخل المحميات الطبيعية الكاملة ولو كانت من باب الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، باستثناء الترخيص عندما يتعلق الأمر بأخذ العينات النباتية أو الحيوانية أو الأنشطة المنتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي الطابع الاستعجالي أو ذي الأهمية الوطنية[2].

ثالثا– تنظيم الصيد السياحي

في الوقت الذي تسعى فيه غالبية الدول لتطوير السياحة وجذب روادها وتعويض تواضع الإمكانيات السياحية باستغلال البيئة والجو الصحراوي وتنظيم رحلات القنص والسفاري والمغامرات الرياضية، فإنها تصطدم بالاستغلال المفرط والقنص العشوائي للحيوانات البرية، الأمر الذي أدى لانقراض العديد من الحيوانات المهددة بالانقراض ولمواجهة ذلك لجأ المشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد[3].

ويقصد بالصيد السياحي وفقا لما جاء في نص المادة الثانية البند07 من نفس القانون؛ ذلك الصيد الممارس من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني.

كما تطرق هذا القانون لضبط الصيد السياحي من عديد الجوانب سواء تعلق الأمر بشروط ممارسته أو وسائله أو فتراته أو أماكنه...الخ.

ففيما يخص شروط الصيد فإنه لا يمكن ممارسته حسب نص المادة 04 من هذا القانون إلا بـــ:

- بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعيات الصيادين.
- في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي.
- حيازة السائح لرخصة وإجازة صيد ساريتا المفعول بناء على طلب من الوكالة السياحية،
- أن تكون له وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

هذا ويتعين على الوكالات السياحية إلزام زبائنها الأجانب باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية عن تصرفاتهم.

[1] الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2011.
[2] المادة 08 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
[3] قانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004.

أما عن فترات منع الصيد السياحي فتكون خاصة عند تساقط الثلوج أو في فترات تكاثر الطيور والحيوانات أو عند غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر...الخ[1].

الخاتمة

على الرغم من أهمية السياحة البيئية ودورها في دفع عجلة التنمية المستدامة في العديد من دول العالم إلا أنها بمفهومها الضيق الذي يجمع بين العديد من العناصر(السائح البيئي، الفندق البيئي، الخدمات الخضراء) مازالت غريبة ومهمشة من طرف المشرع الجزائري، مع أنه لايمكن إنكار اهتمامه بحماية البيئة كمفهوم عام ضمن القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة بالسياحة.

بالتالي في ختام هذه الدراسة نقترح:

- إصدار القوانين ذات الصلة بالسياحة البيئية التي تخاطب كلا من السائح البيئي والوكالات السياحية البيئية.
- إدخال مفاهيم الممارسات الخضراء في القوانين المنظمة للقطاع الفندقي لبلوغ مواصفات ومعايير الفنادق الصديقة للبيئة المعروفة عالميا(الفنادق الخضراء) لاسيما منها : ترشيد استهلاك المياه والطاقة، استخدام الطاقة البديلة، إدارة النفايات الصلبة، استعمال مواد بناء صديقة للبيئة...الخ.
- بالنظر لأهمية السياحة البيئية في الوقت الراهن فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يخصص لها بندا يشرحها بدقة ضمن المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو بنود تعطي تعريفا لكل من الفندق البيئي، المستهلك البيئي أو السائح البيئي، الخدمات البيئية.
- الاهتمام بتنمية الوعي السياحي البيئي لدى السياح الأجانب وكذا السياح المحليين.
- تشديد الرقابة والمتابعة المستمرة لنشاطات المجموعات السياحية داخل المحميات والحظائر الطبيعية لتجنب الإضرار بها.

المراجع:

- **الكتب:**

- محسن أحمد الخضيري، السياحة البيئية، منهج اقتصادي متكامل لصناعة سياحية واعدة وجودة حياة أفضل، وبيئة نقية خالية من التلوث، مجموعة النيل العربية، سنة 2005.
- لمياء السيد حنفي، فتحي الشرقاوي، الاتجاهات الحديثة في السياحة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، سنة 2008.
- علي محمد عبد الله، دليلك إلى السياحة البيئية في مصر، وكالة الصحافة العربية، سنة 2013.

[1] المادة 25 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد .

- سمر رفقي الرحبي، الإدارة السياحية الحديثة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014.

- المقالات:

- خالد بن حسين الشهراني، عبد الحكيم بن عبد العزيز الماضي، النزل السياحية البيئية منتجع سياحي مستدام، بحث منشور على موقع: https://www.abudhabienv.ae

- رقية ملاحي، أثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد05، سنة 2013.

- سامح خيري عيد، السيد عطية عبد الهادي، دراسة عن الفنادق الخضراء في مصر مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، مصر، يوليو 2016.

- علاب رشيد، السياحة البيئية في المناطق الجبلية مدخل لسياحة مستدامة في ولاية جيجل، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 02، ديسمبر 2017.

- صباح بلقيدوم، حياة مأمن، السياحة البيئية... حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، نماذج عالمية وعربية متميزة من عالم السياحة البيئية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، العدد التاسع جوان 2018.

- خديجة زياني، حنان حراث، التنمية السياحية الصحراوية في الجزائر، قراءة في تجارب عربية ناجحة مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة شلف، المجلد 04، عدد02، سنة 2018.

-الرسائل:

- عميش سميرة، دور إستراتيجية الترويج في تكييف وتحسين الطلب السياحي الجزائري مع مستوى الخدمات السياحية المتاحة خلال الفترة 1995-2015، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف01، تاريخ المناقشة: 2015/06/09.

- أشغال الملتقيات:

- منية غريب، ساسي سفيان، السياحة البيئية في الجزائر(دراسة لمشروع السياحة البيئية في منطقة الطارف) الملتقى الوطني حول التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف، يومي 05 و 06 ماي 2014.

-النصوص القانونية:

- القانون رقم 99-06 الممضي في: 04 أبريل 1999 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1999.
- القانون رقم 01-20 الممضي في: 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001.
- القانون رقم 02-02 الممضي في: 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2002.
- القانون رقم 03-01 الممضي في:17فبراير 20003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 03-02 الممضي في: 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.
- القانون رقم 03-10 الممضي في: 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 04-07 الممضي في: 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004.
- القانون رقم 11-02 الممضي في: 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2011.
- القانون رقم 16-09 الممضي في: 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016.